يبطل القصاص فان في التنبيه قال ابو محمد صالح هو كظاهر الكتاب من قوله مطوكا
كالعفو من مسئلة البنين والبنات اذا ماتت واحدة من البنات وتركت بنين
ولابي محمد صالح وكلام محمد صالح اشار ابن عرفة بعض العاصيين بمراده في التشبيه
ان ارث القاتل لم يتعمد كالعفو عنه وطوى باب معنى التشبيه قوله
وارثه كالمال اي وارث الدم كالمال لا كالاستيفاء فاذا مات ولي الدم تنزل
ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم من ذوي الفروض فيدخل البنات
والامهات ويجوز لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة لانهم ورثوه عن
كان ذلك له هذا قول ابن القاسم وقد صرح بذلك في كتاب الرجم وفي كتاب الديات
من المدونة يعني الرجم من قتل وله ام وعصبة فماتت الام فورثتها كانها
ان احبوا ان يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت الام باقية وفي
الديات ان ماتت من ولاة الدم رجل وورثته رجال ونساء فللنساء من القتل
والعفو ما للرجال لانهم ورثوا الدم عمن له ذلك قال ابن عرفة بعضهم شارحا
ابن الحاجب ان مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجة وكذا الزوج
في الرجال وليس الامر كذلك بل لا مدخل للازواج في الدم يعني النواحي من الجواز بيد ان
نزل القتيل عمدا بالبينة اما وبنتا وعصبة فماتت الام او البنت او العصبة
بورثته في مقامه الا الزوج والزوجة فان اختلف ورثة هذا الميت ومن بقي من
اولياء القتيل فلا عفو الا باجتماعهم وذكر ابن رشد في الاجوبة ان ما في الاوسنة
غير معزو وهو لابن القاسم بوجوب حمل لعله المدونة على هذا قوله وتدخل
الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه او بشيء قبلها اذا عاش بعدها
ما يمكنه التغيير فلم يغير كلام في بعض النسخ من المبالغة المحكومة وجوابه
وان قبل سببها فيه تستقيم المبالغة ويجوز المجرور محكوما على الحرف
في الكلام جبرا للمبالغة وفي بعض النسخ وتدخل الوصايا فيه بعد سببها او بثلثه
او بشيء قبلها اذا ما عاش بعدها ما يمكنه التغيير الا ما مر كعليه ابن الحاجب واصلها
في كتاب الديات من المدونة واذا عفا المقتول فخلصا من ديته جاز لك



في ثلثه جاز لم يكن له مال واوصى مع ذلك بوصايا قبل تحاص العاقلة واهل الوصايا
في ثلث ديته ولو اوصى بثلثه لرجل بعد الضرب دخلت الوصية في ديته
لانه قد علم ان قتل الخطا وكذلك لو اوصى بثلثه قبل ان يضرب وعاش بعد
الضرب وعلم من عقله ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية قوله وضرب
بالعصا للموت كذا عوضه لا ان الموت لانتهاء الغاية وكان كذا التمثيل لا التغيير
وفي بعض النسخ لام بلام التعليلية او لام التبيين قال في المدونة فان ضربه عصوين
فمات منهما فان القاتل منهما يضرب بالعصا ابدا حتى يموت كذا اختصره
ابو سعيد على الصواب في اللغة وفي الامهات عصا تين وعليه اختصر ابن يونس
وبالله نحل التوفيق فصل الدية قوله وفي الجنين وان علقة
عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبدا او وليدة تساويه كظاهر كتاب الحاجب تخيير
الجاني وهو موافق لقول اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشهب
ان الجاني مخير في دفع الغرة او عشر دية الام من قيمته ان كان من اهل الذهب
خمسون دينارا وان كان من اهل الورق فستمائة درهم وان كانوا من اهل الابل
فخمس من الابل اختلاف وفي هذا الحمل انه سلم في توضيحه ان قول اللخمي خلاف
كظاهر المدونة وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام اللخمي انما عزى الباجي التخيير لبعض
وقد علمت ان قول امه ولو امة خاص ولا وجه للتخيير واشار به لقول
ابن وهب الواجب في جنين الامة ما نقصها وقد ذكر ابن الحاجب القولين
قوله وان تعمد بضرب ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف اتعمد في الحاق
الراس بالظهر والبطن على ما ذكره عبد الحق عن ابي موسى بن مناس وقد ذكر
ابن عرفة برواية ابي محمد عن ابن القاسم في المجموعة انه قال اما الوضر بان راسها
او يديها او رجليها ففيه الدية على انه ذكر في توضيحه قول ابي موسى وابي محمد
ولم يعز الثاني لابن القاسم وفيه ما ترى قوله وفي الجراح حكومة بنسبة
نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية الكاملة في قيمته
نقصان وفي الدية نسبة ومعنى فرضا تقدير الا حقيقة قوله والقيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)